عاملون مدنيون بالدولة ـ سن الاحاله للمعاش ـ مدى أحقية احد العاملين بهيئة المواد النووية في البقاء في الخدمه حتى سن الخامسة والستين .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع احكام نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته والقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى وتعديلاته والقانون رقم ٥٠ لسنة ٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة .

حيث تبين ان تحديد سن الاحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامه الذى يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمه ، وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الادارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل فى تعيين الاسباب التى تنتهى بها خدمته ومن بينها تحديد سن احالته الى المعاش ، وانما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذى قد يقتضى تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الاحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع فى القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما اذ قرر أصلا عاما يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الاصل الموظفون الموجودون بالخدمه فى تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقائهم فى الخدمه بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار فى الخدمه بعدها وحتى بلوغهم السن المحدده لانهاء خدمتهم فى القوانين المعاملين بها فى ذلك التاريخ ، كما أن هذا الاستثناء يسرى على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الاحالة المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأضحت العبرة فى الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمركز القانونى الثابت فى ١٩٦٠/٣/١ ان كان الامر يتعلق بموظف وفى ١٩٦٠/٥/١ ان كان الامر يتعلق بعامل أو مستخدم ، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم فجعل الاصل فى انهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمه الذين استمروا بأى من هذه الصفات وقت العمل باحكامه اعتبارا من ١٩٦٣/٦/١ فأقر لهم حق البقاء فى الخدمه حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضى ببقائهم فى الخدمه حتى بلوغ هذه السن ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء فى الخدمه حتى سن الخامسة والستين فى ظل أحكام القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركزا قانونيا ذاتيا يستصحبه فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى أبقى للعاملين المدنيين بالدوله الذين استمروا بالخدمه حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء فى الخدمه حتى سن الخامسة والستين وفقا لاحكام المادة (١٦٤) منه طالما توافرت فى حقهم شروط تطبيق المادة (١٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على النحو سالف البيان .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت ان المعروض حالته عين ابتداء فى وظيفة عامل كتابى مؤقت بمؤسسة الطاقة الذرية بالامر الادارى رقم ١٩٥٨/١٤ اعتبارا من ١٩٥٧/١٢/٧ ثم نقل الى درجة دائمة بالمؤسسة بالقرار الادارى رقم ١٩٦٤/٤٩٧ حيث نقل الى الدرجه التاسعه الكتابية اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٧ ثم تدرج فى شغل الوظائف الادارية الى أن عين بالدرجه الاولى الكتابية اعتبارا من ١٩٩١/٣/٢٦ بوظيفة كاتب شئون مالية وادارية بالقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٩١ ثم صدر القرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ بتسكين المذكور على وظيفة كاتب شئون مالية وادارية أول بالدرجة الاولى المكتبية ، ومن ثم لم يكن المذكور من العاملين الخاضعين لنظام لائحى ـ وقت العمل بالقانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ يقضى بانهاء خدمته فى سن أخرى غير سن الستين بحسبان انه قد عين على بند فى الميزانية مخصص لصرف أجور العمال المؤقتين (باعتباره من العاملين المؤقتين) وأنه لم يعين على درجة دائمة من درجات كادر العمال أو على درجة دائمة بالمؤسسة التى تستلزم لاستحقاقه اياها وجود الدرجه الخاليه وصدور القرار المنشئ للمركز القانونى فيها وهو ما لم يتحقق فى شأنه اذ استمر على وضعه المؤقت ولم يزايله هذا

الوضع الا بعد تعيينه على درجة دائمة بالقرار رقم ٤٩٧ 'سنة ١٩٦٤ اعتبارا من ١٩٦٣/٦/٢٦ بعد تسوية حالته • ومن ثم فلا يحق له بهذه الصفة البقاء في الخدمه حتى سن الخامسة والستين •

مقتضى ذلك عدم أحقية المعروضة حالته في البقاء في الخدمه حتى الخامسة والستين •

(فتوى رقم ١٠٣٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ ملف رقم ٣٠٥/٢/٨٦)